

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (125) لسنة 2019 بتاريخ 16 / 9 / 2019
بشأن استمرار الوقف المؤقت لنشاط شركة مبادر للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
 بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولاته التنفيذية وتعديلاتها؛
 وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (194) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطه الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 114 لسنة 2018 بتاريخ 16/7/2018 بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها من الهيئة ل القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 186 لسنة 2018 بشأن الموافقة على وقف نشاط شركة مبادر للاستشارات المالية لمدة عام؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 83 لسنة 2019 بعد فترة توفيق أوضاع شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها من الهيئة ل القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛
 وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مبادر للاستشارات المالية المنعقدة بتاريخ 31/7/2019؛
 وعلى المذكرة العددية من الإدارة المركزية لحوكمة الشركات المؤرخة 26/8/2019؛
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 16/9/2019.

قرار

المادة الأولى

استمرار الوقف المؤقت لنشاط شركة مبادر للاستشارات المالية عن الأوراق المالية وذلك حتى 27/2/2020 على أن تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 114 لسنة 2018 خلال المهلة الممنوحة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (83) لسنة 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى شاشات البورصة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

